

# ما حكم اللعب بالنرد والشطرنج والكيرم والسلم وغيرها من الألعاب | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن حكم اللعب بالنرد اذا كان بغير عوض كذلك لازم ناخذ حكم الشطرنج مع تحدثنا عنه في الحقيقة قبل ثلاثة ايام اربعة ايام لنا مذاهب العلا في ذلك ولكن النرد لا حالتان الحالة الاولى تكون بعوض هذه محرمة بالاجماع كذلك الشطرنج ان تكون بعوض هذه - [00:00:00](#)

بالاجماع كذلك الالعب العصرية الكيرم والتنس ويسمى الفريرة هذي اللي فيها صور وتمثيل هذي الكاتبي عوض فهي محرمة بالاجماع لا نزاع في ذلك. كذلك الشطرنج لكاتب عوض فهي محرمة للاجماع. كذلك ما يسمى امتسع - [00:00:20](#) كذلك ما يسمى السلم وداب. هذي الالعب اذا كانت بعوض هذه محرمة بالاجماع ولا نزاع في ذلك. الحاجة الثانية ان يكون النرد بغير عوض. يكون النرد بغير عوض. فمنهج جماهير العلماء التحريم. فمذهب جماهير العلماء التحريم وهذا اللي نصره - [00:00:40](#) رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النبض مطلقا. ولا قال بعوض ولا قال بغير عوض. فافاد هذا العموم. وانه لا يجوز للرجل ان وكما قال ابن تيمية الشطرنج شر من النار ويتصد عن ذكر الله اكثر من صد النرد فعلى ينعى هذا الالعب لان - [00:01:00](#) من شأن الصد عن ذكر الله جل وعلا - [00:01:20](#)